

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة

ALEXANDRIA
MAILING
REPL.

REGD. 11 SEP 1958

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤ مكرر "١") القاهرة في يوم الأحد ٩ صفر سنة ١٣٧٨ - ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

مادة ٢ - تقسم كل مهنة من المهن الثلاث المنصوص عليها في المادة السابقة إلى شعب وتبين الألائحة الداخلية لكل قاعة شعبها والشروط الواجب توافرها في العضو للانتماء إلى كل منها ومراعاة التدرج داخل الشعب التي تستوجب طبيعتها ذلك وتنظيم فترة التررين السابقة على طلب القيد في الجدول .

مادة ٣ - أغراض النقابات هي :

- (١) العمل على ترقية مستوى أعضائها أدبياً ومادياً والتقدم إلى الجهات المختصة بما تقتضيه من وسائل التهوض بالمهن الفنية .
 - (٢) رعاية حقوق الأعضاء فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير .
 - (٣) تقوية روابط الرمالة بين الأعضاء .
 - (٤) مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم الفنية وتحفيتها والسعى لإيجاد عمل لهم .
 - (٥) الصياغة لفض المنازعات التي تقام بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم .
- ولا يجوز لذلك النقابات الاشتغال بالأمور السياسية أو الخلافات الحزبية أو الدينية .

مادة ٤ - تؤلف كل نقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدولها .

الفصل الثاني

في شروط العضوية والقيد في الجدول

- مادة ٥ - ينشأ في كل نقابة جدول تقييد فيه أسماء أعضائها .
- مادة ٦ - تؤلف لجنة القيد في الجدول من النقيب وعضو يختاره مجلس النقابة سنويًا ورئيس إدارة الشئون القانونية بمصلحة الفنون، وعند غياب النقيب يحل محله الوكيل كما يختار المجلس عضوا احتياطيا يحل محل العضو الأصل عند قيام المانع به .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقابات المهن التشكيلية والسينائية والموسيقية

في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في مصر بإنشاء نقابات

وأتحاد نقابات المهن التشكيلية والسينائية والموسيقية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الباب الأول

في النقابات

الفصل الأول

في إنشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ - يكون لكل من المهن الآتية نقابة لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها القاهرة .

(١) المهن التشكيلية .

(٢) المهن السينائية .

(٣) المهن الموسيقية .

(٣) أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة يختاره وزير الثقافة والارشاد القومي من بين ثلاثة يرشحهم المجلس ولا يكونون من اشتراكوا في تكوين المجلس الابتدائي وعند قيام المانع بهذاعضو يختار وزير الثقافة والإرشاد القومي أحد أعضاء الآخرين الذين رشحهما المجلس .

وتحدد الجنة ميعاداً لنظر التظلم في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام وتخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه ، وللتظلم إبداء آفوهه في الجلسة بنفسه أو بواسطة محامي ويصدر قرار الجنة في التظلم مسبباً . ولا يصح انعقاد الجنة إلا بحضور جميع أعضائها .

الفصل الثالث في واجبات الأعضاء

مادة ١١ - على كل عضو أن يؤدي إلى صندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة اشتراكاً كافياً جنباً ، فإذا لم يسد هذا الاشتراك خلال الشهور الستة الأولى من كل سنة استبعد اسمه من جدول الـ حكم الفائزون .

ولكل من استبعد اسمه على هذا الوجه الحق في طلب إعادة قبده إذا أدى الاشتراكات المتأخرة عليه مع مبلغ جنيه واحد مقابل إعادة القيد . ولمجلس النقابة في الحالات الخاصة التي تحددها اللائحة الداخلية أن يعفي العضو من مبلغ الاشتراك ومن مقابل إعادة القيد .

مادة ١٢ - على العضو أن يراعي في عمله وسلوكه آداب مهنته وتقاليدها وأن يتجنب الجدل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الدينية في داخل النقابة وأن يكون على صلة دائمة بنقابته ، وأن يخاطرها بكل تغيير في محل إقامته .

مادة ١٣ - على العضو أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة في كل زنا ينشأ بينه وبين أحد زملائه فإذا لم ينتبه المجلس التزاع صلحاً بين الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه جاز للعضو الشاكى أن يطرح التزاع على الجهات الخصصة .

الفصل الرابع في الجماعات العمومية

مادة ١٤ - تكون الجماعة العمومية لكل نقابة من جميع أعضائها البالغين المقيدين بمجموعها ولا يجوز أن يحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا اشتراكهم السنوي حتى الساعة الخامسة من اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة أو ألغوا منها وفقاً لحكم المادة ١١ حتى ذلك التاريخ وللأعضاء المنتسين حضور اجتماعات الجماعة العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ولا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس النقابة أو لرياستها .

مادة ٧ - يقدم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المؤيدة له وإيصال دال على سداد رسوم القيد وقدره جنيهان أو بشهادة من مجلس النقابة باعفائه منه .

مادة ٨ - يجب لقييد الطالب عضواً عاماً بالجدول أن توافق فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون متعملاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أجنبياً من خصاله في الإقامة في الإقليم المصري لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) لا تقل سنة عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف وذلك مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يقصد إحدى المهن التمثيلية أو السينائية أو الموسيقية مهنة أصلية له .

(هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية التي تعتمد من لجنة القيد في الجدول وذلك في المهنة التي يطلب قيادتها في جدولها أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية في شعبة مهنته تقدرها تلك الجنة .

ويعتبر المهاوة الذين تطبق عليهم الشروط السابقة فيما عدا الشرط المقصوص عليه في البند (د) أعضاء منتخبين ، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى نقابة المهن السينائية .

ومع ذلك يجوز لمن لا توافق فيه الشروط الواردة في البند (ب، ج، هـ) ولم يكن له نظير في مهنته أو كان عدد النظارء فيها لا يكفي لسد حاجتها أن يقيد في الجدول إذا دخله في ذلك من وزير الثقافة والإرشاد القومي بعد أخذ رأي مجلس النقابة المختص .

مادة ٩ - لا يصح اجتماع الجنة إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قرارات الجنة بالأغلبية ويتبع على الجنة في حالة رفض الطلب أن تصدر قراراً مسبباً ويخطر الطالب بقرار الجنة بكتاب موصى عليه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٠ - إذا صدر قرار برفض طلب القيد فالطالب التظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الرفض بكتاب موصى عليه أمام لجنة تؤلف من :

(١) مستشار الرأي لوزارة الثقافة والإرشاد القومي

أو المستشار المساعد ورئيساً

(٢) مدير مصلحة الفنون أو وكيله عضواً

مادة ١٩ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقص غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ولكل عضو أن يطلب إدراج أي اقتراح في جدول أعمال الجمعية الاعتيادية بشرط تقديمها عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

مادة ٢٠ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إلا فيما يختص باقتراح تعديل القانون فيشترط أن يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي كلتا الحالتين لا يجوز التصويت إلا من له الحق في ذلك.

مادة ٢١ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الثقافة والإرشاد القومي بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها صرفاً بها صورة من مخابر الاجتماع الذي صدرت فيه.

مادة ٢٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يطعن في حصة انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها بانتخاب أعضاء مجلس النقابة أو التقيب بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال ثانية عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرارات، كما يكون للأعضاء حق الطعن إلى هذه المحكمة وذلك بتقرير يوقعه ثلاثة عضواً من الأقل من حضور الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضائهم من الجهة المختصة، ويجب أن يكون مسبباً ولا كان غير مقبول شكلاً.

ومع ذلك يجوز لمن كان مرشحاً لمنصب في مجلس النقابة أن يطعن وحده في حصة الانتخابات خلال ثانية عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بتقرير مسبباً إلى نفس المحكمة هل أن يقدم أمانة قدرها عشرة جنيهات ترد إليه إذا قبل طعنه.

ونفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعمال.

مادة ٢٣ - إذا حكم ببطلان تشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان عملية انتخاب التقيب أو انتخاب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس النقابة دعيت الجمعية العمومية للجتماع خلال شهر من تاريخ الحكم، أما إذا حكم ببطلان انتخاب عضو واحد حل محله من حاز أكثر الأصوات بهذه في الانتخاب.

الفصل الخامس في التقيب ومجلس النقابة

مادة ٢٤ - يتكون مجلس النقابة من التقيب وأثنى عشر عضواً.

مادة ٢٥ - ينخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكلاً وسكنرياً وأميناً للصندوق.

مادة ٢٦ - تكون مدة انتخاب التقيب ستين ولا يجوز انتخابه أكثر من صرتين متتاليتين، وإذا خلا محله لأى سبب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع تال خلفاً له فإذا خلا محل التقيب

مادة ١٥ - تخنس الجمعية العمومية بالمسائل الآتية:

(١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين أعضائها المصريين الذين بلغوا نصف سنّة ميلادية ويكون انتخابهم بطريق الاقتراع السري.

(٢) انتخاب التقيب ويكون انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يتناسب أحد أغلبية الأصوات أعيد الانتخاب من بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات عدداً فإن تساوت الأصوات، يكون الانتخاب بطريق القرعة.

(٣) اعتقاد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات وحسابها الختامي.

(٤) اعتقاد اقتراحات مجلس النقابة الخاصة بقواعد منع وتعديل المعاشات والإعانات طبقاً لحالة الصندوق.

(٥) اعتقاد الميزانية السنوية.

(٦) اعتقاد الحساب الختامي للسنة المنتهية.

(٧) اقتراح تعديل القانون.

(٨) تعيين مناقب الحسابات.

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها.

مادة ١٦ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعين عاديين الأول خلال شهر مارس من كل سنة في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة للنظر في المسائل المخصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ و٧ و٦ و٩ من المادة السابقة، ويعقد الاجتماع الثاني بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ أول اجتماع جميع الجمعية العمومية وذلك لانتخاب التقيب وأعضاء مجلس النقابة.

ولا يجوز للأعضاء الذين تخلفوا عن حضور الاجتماع الأول بدون عذر مقبول يقبله مجلس النقابة حضور الاجتماع الثاني أو ترشيح أنفسهم لانتخابات التي تجرى فيه، فإذا كانوا قد رشحوا أنفسهم بطل هذا الترشيح.

كما تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة عقدها أو قدم له طلب بذلك من ربع عدد الأعضاء الذين لم يحق التصويت.

مادة ١٧ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية لكل منهم وبإلان في صحيفة يومتين وأربعين الإشعار على أن يبين في الدعوة والإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال وذلك قبل تاريخ الانعقاد بستة أيام على الأقل.

مادة ١٨ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لم يحق التصويت، فإذا لم يتوافر هذا العدد أعيدت الدعوة لاجتماع ثان خلال نصف شهر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لم يحق التصويت، ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية في أي اجتماع ثان إلا إذا حضره هذه النسبة من الأعضاء.

الفصل السادس

في التزاع على الأئماب

مادة ٣٢ — يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التي تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأئماب ويرفع التزاع إلى المجلس بكتاب موصى به وعلى المجلس أن يصدر قرارا بالفصل في التزاع خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز للطالب أن يلجأ إلى القضاء وعلى المجلس إخطار طرف التزاع بموضوع الطلب وبالملسة التي يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه وللطرفين الحضور لإبداء آفواههما ولكل منهما الاستعانتة بمحام.

ويفرض رسم قدره ٢٪٠ على المائة جنيه الأولى من الأئماب ١٪٠ عن المائة جنيه الثانية و٢٪٠ عمما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب ويتضمن قرار المجلس بالفصل في التزاع من يتحمل هذا الرسم من طرف المخصوصة كل بقدر ما خسر من طلبه.

مادة ٣٣ — لعضو النقابة وصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة أيام التالية لإعلانه بكتاب موصى عليه وذلك خلاف مواعيد المسافة المقررة في قانون المراءمات المدنية.

ويكون التظلم بتکليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال.

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم بطريق المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٣٤ — بعد أن يصبح القرار نهائيا بقواته ميعاد التظلم منه ، يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المجزئ بحسب الأحوال إصدار أمر تنفيذ القرار ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسمًا قدره ٢٪٠ عن المائة جنيه الأولى من الأئماب و١٪٠ عمما جاوز ذلك.

الفصل السابع

في التأديب

مادة ٣٥ — تشكل هيئة التأديب في النقابة من :

- (١) التقيب رئيسا
 - (٢) عضو من بين أعضاء مجلس النقابة يختاره المجلس سنويًا ... } عضوين
 - (٣) مدير إدارة الشئون القانونية بصلحة الفنون
- وإذا قام شخص عضو مجلس النقابة مانع ، حل محله في هيئة التأديب أكبر أعضاء المجلس سنويًا.

والوکيل منتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من يحمل محلهما حتى تنتخب الجمعية العمومية خلفا لها.

مادة ٣٧ — تكون مدة عضوية المجلس ستين على أنه في أول تشكيل له ، تجري في نهاية السنة الأولى قرعة لإنزاج نصف عدد الأعضاء والانتخاب بدل منهم بمعرفة الجمعية العمومية . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله للدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بهذه في الانتخاب .

مادة ٣٨ — يرأس التقيب جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع الحاضر مع السكريتير ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكتبات والأوراق الخاصة بالنقابة ، كما يمثل النقابة أمام الغير .

مادة ٣٩ — يختص السكريتير بأعمال النقابة الإدارية والمكتبية كما يختص أمين الصندوق بالأعمال المالية والحسابية طبقا للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ٤٠ — يعقد مجلس النقابة بدعوة من التقيب مرة كل الأقل في كل شهر وبناء على طلب كاتبى من ثلث الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس محبضا إذا حضره سبعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذي منه التقيب .

مادة ٤١ — يختص مجلس النقابة بإدارة شئونها وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

- (١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (٢) إدارة أموال النقابة والإشراف على تنظيم حساباتها .
- (٣) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها .
- (٤) العمل على زيادة حصيلة صندوق إعانات ومعاشات أعضاء النقابة .
- (٥) اقتراح قواعد منح وتعديل المعاشات والإعانات طبقا لحالة الصندوق .
- (٦) إنشاء طابع دعوة فئة تسعين مليون يلزم بوضعه الأعضاء وخدم جميع الطلبات والشكوى وغير ذلك من الأوراق التي يتقدموها بها للنقابة وكذا على العقود والإتصالات وغيرها من الأوراق المتعلقة ب مباشرة المهنة والتي يكونون طرقا فيها ، ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومي قرارا ببيان هذه الأوراق .
- (٧) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تقاليد المهنة ونظم النقابة وكيفية إدارة أموالها وترتيب سجلاتها وتحتم هذه اللائحة من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٣٤ — لمن صدر القرار بمنع اسمه من الجدول أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيد اسمه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار فإذا رأى المجلس أن المدة كانت كافية لاصلاح شأنه فقرر إعادة قيد اسمه مقابل أداءه مبلغ ٥ جنيهات وإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنتين وهكذا .

باب الثاني

اللجنة العامة

للتغابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية

مادة ٤٤ – تشكل بحسبه هامة النقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية من قبيب ووكل وسكرتير وأمين صندوق كل نقابة من النقابات المذكورة ..

مادة ٤٥ – تنتخب اللجنة المشار إليها في المادة السابقة رئيساً ووكيلاً وسكرتيراً من بين أعضائها .

مادة ٦٤ - تجتمع الجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينائية والموسيقية بمقر إحدى هذه النقابات اجتماعاً عادياً مرّة كل ثلاثة شهور، ويجوز أن تجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على قرار يصدر من مجلس إدارة إحدى النقابات المذكورة.

مادة ٧٤ – يكون اجتماع الجنة سالف الذكر صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكل نقاوة .

مادة ٤٨ — تختص الجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بالنظر فيما يلي :

(١) المسائل التي تهم المهن الثلاث المذكورة بصفة مشتركة وذلك بناء على اقتراح احدى نقاباتها .

(٤) المدارس التي تنشأ بين عضوين وأكثر ينتهي إلى أكثر من
نقاية من النقابات سالفة الذكر وتضع الجنة لائحة تبين حالات التزاع
التي تختص بنظرها ورسوم واجراءات الفصل فيها ، ويعتمد هذه اللائحة
وزير الثقافة والإرشاد القومي .

باب الثالث

في صندوق المعاشات والإعانت

مادة ٩٤ - ينشأ في كل نقابة من النقابات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون صندوق يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" و تكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله النقيب .

مادة ٣٦ – يحال على هيئة التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة كل عضو ارتكب أمرا يمس النزاهة أو الشرف أو الاستقامة أو أساء التصرف في واجبات المهنة أو خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة .

ماده ٣٧ - العقوبات التأديبية هي :

- (١) الإنتظار .
 - (٢) التوبيخ .
 - (٣) الغرامة .
 - صندوق النقابة .
 - أوقف عن العمل .
 - (٤) الوقف عن .
 - (٥) شطب الأسماء .

ماده ٣٨ - يعلن العضو المتهم بالحضور أمام هيئة التأديب قبل انعقاد
الجلسة بخمسة عشر يوما بكتاب موصى عليه يبين فيه زمان الاجتماع ومكانه
والأمر المسند اليه ، فإن تأخرهن بالحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه
الجلسة أخرى ، وفي هذه الحالة يجوز محاكمة غيابيا .
وللتعميم أن يبدى دفاعه بنفسه أو يستعين بمحام .

مادة ٣٩ - يجوز للعضو المتهم ولديه التأديب تكليف من يلزم من الشهود بالحضور لسماع أقوالهم بالجلسة ، ومن يختلف أو يتنع عن أداء الشهادة تبلغ الهيئة أمره إلى النيابة العامة لتطبيق في شأنه أحكام المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة . ٤ - يصدر قرار التأديب مسبباً، ويتولى مجلس النقابة إعلانه إلى المحكوم عليه وإرسال صورة منه لوزارة الثقافة والإرشاد القومي دل أسبوبيين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه .

مادة ١٤ — أَذَا صدر القرار بضراوة تزيد على عشرة جنيهات أو بالوقف
أو بسحب الاسم جاز للجهاز عليه التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ إعلانه به ويرفع التظلم بكتاب موصى عليه إلى هيئة التأديب
الاستئنافية .

مادة ٤٤ — تشكل هيئة التأديب الاستثنافية من :

(١) رئيس شعبة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة والإرشاد القومي رئيساً

(٢) أحد رؤساء النيابة العامة يختاره وزير العدل ...

(٣) مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الثقافة والإرشاد القومي ...

عضوين

وتحدد الهيئة ميعاداً لنهاية التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وتحظر التظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه، ولا تظلم إلا بإداء أقواله في الجلسة نفسه أو بواسطة محاميه، ويصدر قرار الجنة في التظلم مسبباً، ولا يصح العقاد للجنة إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة ٥٥ — يجب لامتحن المعاش أن يكون العضو قد أدى رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه في الجدول حتى تاريخ طلب المعاش إلا إذا كان قد ألغى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص.

مادة ٥٦ — مجلس النقابة أن يرفض تقرير المعاش إذا ثبت أن العضو في غير حاجة إليه كما يكون له وقف صرفه إذا ثبت أن العضو لم يدفع حاجة إليه على أن يكون قرار المجلس مسبباً في الحالتين .

مادة ٥٧ — في حالة وفاة العضو الذي يقرر له معاش يصرف لأرمته وأولاده القصر والعاجزين والأبويه المعاش المقرر على الوجه الآتي :

(١) إذا ترك ولداً أخذ المعاش .

(٢) إذا ترك أولاداً قسم المعاش بينهم بالتساوي .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش .

(٤) إذا ترك والدين أو أحدهما كان المعاش لما مناصفة أو للوجود بينهما .

(٥) إذا ترك أرملة أو أرامل ولو لداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد، ثلاثة أو باع الباقية بالتساوي بينهم .

(٦) إذا ترك ولداً أو أولاداً ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهماربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد الباقى بالتساوي بينهم .

(٧) إذا ترك أرملة أو أرامل ولو لدين أو أحدهما وزع المعاش مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٨) إذا ترك ولداً أو أولاداً أو أرامل ولو لدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الرابع والوالدين أو أحدهما السادس والباقي للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم .

مادة ٥٨ — مجلس النقابة أن يقرر معاشات لامتحن عن العضو الذي يتوفى دون أن يترك لهم مالاً يعيشون منه ، وفي هذه الحالة يقسم المعاش طبقاً لل المادة السابقة .

مادة ٥٩ — يقطع المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ولستحق المعاش أن يحددوا طلب صرف المعاش اليهم بعد انقضاء هذه المدة ، فإذا تقرر صرف المعاش اليهم كانت لهم الحق في المعاش لمدة خمس سنوات أخرى ويجوز أن يتجدد طلب صرف المعاش أكثر من مرة .

مادة ٦٠ — يقطع المعاش عن الأرملة متى تزوجت وعن الفخر من الأولاد متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة أو تزوجت الإناث منهم ، ويجوز للبنات أن يطلبن تصريحهن في المعاش بعد قطعه لزواجهن إذا أنهى زواجهن ولكن في حاجة إلى المعاش .

مادة ٦٠ — يتكون رأس مال الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من :

(١) الإعانات والهبات و٤٠٪ من صاف إيراد الحفلات أو أوراق اليانصيب التي تنظمها النقابة .

(٢) ٦٠٪ من رسوم القيد في جدول النقابة .

(٣) ما يحصله مجلس النقابة منها لاطاع الدمة المشتملة بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين .

(٤) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية .

(٥) رسم نسبي قدره ١٪ من قيمة العقود الخاصة بالمهن التي يبرمها الأعضاء ومن مرتباتهم .

(٦) ٤٠٪ من رسوم الفصل في الأئماب التي تحصلها النقابة .

(٧) ١٪ من إيراد العضو عن كل فيلم سينمائي أو بيع الأسطوانات والتسجيلات .

(٨) فوائد وأرباح رصيد الصندوق .

(٩) أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٦١ — على جميع الجهات والمؤسسات والشركات والمحال العامة التي تتفق مع المشتغلين بالمهن التجارية والسينمائية والموسيقية أن تطالعهم بما يدل على سدادهم للرسوم المنصوص عليها في البندين الخامس والسابع من المادة السابقة ، فإذا لم يقدموا ما يثبت السداد وجب عليهم أن تخصم من قيمة تلك الرسوم المشار إليها وتوريدها إلى صندوق المعاشات والإعانات لامتحنة المختصة في اليوم التالي لتحصيلها فإن لم تقم بذلك جاز للصندوق مطالبتها بتسديد هذه الرسوم من أموالها الخاصة بالتضامن مع العضو المكلف أصلاً بأدائها .

مادة ٦٢ — تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف المصرية بالقاهرة يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بإذن مفكرة التقييم أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة ٦٣ — تصرف من الصندوق المهرقات العادية ، ولا تتعدى هذه المهرقات ٢٠٪ من إيرادات الصندوق السنوية ، أما ٨٠٪ الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق يخصص لسد المجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات ويستمر في الأوراق المالية التي يعينها مجلس النقابة .

مادة ٦٤ — لا يكون للعضو الحق في معاش إلا في الحالتين الآتى :

(١) أن يكون قد أصبح حاجزاً معايناً من مزاولة مهنته وثبت حالة المجز بقرار يصدر من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس النقابة .

(٢) أن يكون قد مضى ثلاثين سنة على الأقل على مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

الباب الخامس أحكام عامة

مادة ٧٢ - ينظم العمل في كل مهنة من المهن الثلاث المشار إليها في هذا القانون وتحدد الشروط الضرورية لاحترازها بمقتضى قرارات من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٧٣ - على العضو المنتسب بنقابة المهن السينمائية أن يختار خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون بين قيده عضواً عما لا أو شطب اسمه من جدول النقابة .

مادة ٧٤ - يحل اتحاد النقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ويحدد بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي ما يؤول من أموال الاتحاد لكل نقابة وذلك بمراجعة عدد أعضائها .

مادة ٧٥ - تكون لجنة مؤقتة لكل نقابة يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي أعضاءها ، وتختص هذه اللجنة بالنظر في إعادة قيد أعضاء كل نقابة بالشعبة التي تنتهي صلاحيتهم للانتهاء إليها طبقاً للشروط التي تتضمنها اللائحة الداخلية لكل نقابة على أن تنتهي هذه اللجنة من عملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث قرار تشكيها ، ولا يودى الأعضاء رسوماً عن ذلك .

مادة ٧٦ - للعضو أن يتظلم من قرار اللجنة المؤقتة أمام لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السادسة خلال شهر من تاريخ إعلانه بكتاب موجه إليه ويكون قرار هذه اللجنة مسبباً فإن صدر القرار بالرفض فالعضو استئنافه أمام اللجنة المشكلة طبقاً للمادة العاشرة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

الباب السادس أحكام ختامية

مادة ٧٧ - يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم آخر يخالف هذا القانون .

مادة ٧٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإلتام المصري من تاريخ نشره، ولو في الثقافة والإرشاد القومي إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٢٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦١ - لمجلس النقابة أن يقرر استمرار صرف المعاش للأولاد الذكور بعد بلوغ سن الحادية والعشرين إذا ثبتت حاجتهم إليه لإنعام لبعضهم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٦٢ - لمجلس النقابة أن يقرر بقرار مسبب قطع المعاش إذا ثبت أن المستحق له أصبح في غير حاجة إليه .

مادة ٦٣ - لمجلس النقابة أن يقرر زيادة أو انفصال نسبة معينة من مقدار المعاشات وفقاً لحالة الصندوق المالية وكذا ميعاد نفاذ هذا التعديل .

مادة ٦٤ - تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة إلى رئيس مجلس النقابة ، وعلى المجلس الفصل فيها في مدة أسبوعين على الأكثرب من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ - إذا طرأ على العضو حالة تقتضي إعانة جاز لمجلس النقابة أن يقرر له منها لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله في الحالات التي يراها صرف إعانة وقتية .

مادة ٦٦ - لا تصبح قرارات مجلس النقابة الخاصة بتقرير المعاش أو الإعانة أو المرتب الشهري أو زيادة المعاش أو انفصاله نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٦٧ - تختبر المعاشات والمرببات الشهرية والإعانات الوقية في حكم النفقه وتكون غير قابلة للتحوير ولا للجزء ولا للنزع عنها للغير . وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٦٨ - لا يعتبر المعاش تركة .

الباب الرابع في الحل

مادة ٦٩ - إذا طرأ ما يمس مجلس النقابة فالجمعية العمومية منعقدة في جلسة غير عادية حله ، وتدعى إلى الانعقاد بناء على طلب ثلاثة أو ربع أعضاء النقابة وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أو ربع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ٧٠ - يصدر قرار الحل بأغلبية ثالث الأعضاء الحاضرين ولا يعملا به إلا بعد اعتماده من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٧١ - تدعى الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ اعتماد قرار الحل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ لانتخاب القائم وأعضاء مجلس النقابة ويظل المجلس المنحل قائماً بتصرف شئون النقابة إلى أن ينتخب المجلس الجديد .